

(هـ) مديرية هيئة التفيتش .

(و) مديرية الشؤون الفنية والدراسات .

(ز) مديرية الري والقرى المسالية .

(ح) مديرية الكهرباء .

(ط) مديرية المعادن والمقالع .

(ي) مديرية الابنية .

وتتولى الوزارة الاشراف على مؤسسات الكهرباء المؤممة في دمشق وحلب وحمص وحماة ودير الزور والقامشلي . وعلى شركة صرفاً اللاذقية .

كما تمارس الوزارة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت لوزير الاشغال العامة والمواصلات والتي لم تدخل في اختصاصات وصلاحيات وزارة المواصلات أو وزارة الحربية أو وزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة (وزير الاشغال) و (وزارة الاشغال) عبارة (وزير الاشغال العامة) و (وزارة الاشغال العامة) أينما وردت في التشريعات .

مادة ٣ - تلتى الأحكام المخالفة لهذا القرار ويمعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٠ لعام ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية التربية للجامعة السورية إلى نورمبرغ للاشتراك في مؤتمر مؤسسة علم الاجتماع الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المادة (١٣٧) من قانون الموظفين الأساسي ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المنبئ على قرار مجلس الجامعة السورية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ؛

في الموازنة الاثني عشرية لوزارة الزراعة في الاقليم السوري اعتباراً من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ وحتى صدور قرار الموازنة العامة لعام ١٩٥٨ لمكلفة الجراد الصحراوي

مادة ٢ - تسدد المبالغ المصروفة من الاعتمادات التي ستترصد لهذه الغاية من موازنة وزارة الزراعة في الاقليم السوري باسم نفقات مكلفة الجراد الصحراوي مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمعمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الاشغال والمواصلات في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الاشغال والمواصلات في الاقليم السوري وإلحاق بعض المصالح بوزارة الشؤون البلدية والقروية في الاقليم السوري ووزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ سنة ١٩٥٨ النص الآتي :

« تتألف وزارة الاشغال العامة في الاقليم السوري من المديرية والمصالح الآتية :

(أ) مديرية الشؤون الادارية .

(ب) مديرية الشؤون المسالية .

(ج) دائرة المحاسبة .

(د) ديوان الوزارة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبري ، وزير شئون رئاسة الجمهورية رئيسا

» محمد عبدالقادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية ...

» الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر ...

» محمد أمين حماد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصري ...

» يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالنيابة بالإقليم السوري ...

» الدكتور عز الدين فريد ، عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة ...

الأستاذ أحمد الطرابلسي ، بجامعة دمشق أعضاء

السيد/سعد عفرة ، مدير مصلحة الاستعلامات

» فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والأنباء بالإقليم السوري

» المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة

بجامعة القاهرة

السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، تقيب الموسيقين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨

(الإقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨)

قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) اعتماد إضافي قدره ٥٩٠,٠٠٠ جنيه

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية) بمهمة رسمية إلى مدينة نورمبرغ لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوما .

مادة ٢ - يتقاضى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجور السفر وفقا للائحة المرجية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/محمود محمد فهم في الدرجة الثالثة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء نقلا من وزارة الحربية وذلك بماهية قدرها ٦٣ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا وهي تعادل ماهيته الحالية مضافا إليها البدلات هل أن تحتسب أقدميته في الدرجة اعتبارا من تاريخ ترفيته لرتبته العسكرية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية ووزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر